
الأمم المتحدة A/C.1/58/L.51

Distr.: Limited 15 October 2003

Arabic

Original: English/French



الدورة الثامنة والخمسون اللجنة الأولى اللجنة الأولى البند ٧٣ (ل) من حدول الأعمال نزع السلاح العام والكامل تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها

أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جورجيا، الدانحرك، زامبيا، السويد، سيراليون، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كولومبيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، لكسمبرغ، مالي*، مدغشقر، موزامبيق، النرويج، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها والاتجار بها غير المشروعين تشكل عائقا أمام التنمية وتحديدا للسكان وللأمن الوطني والإقليمي، وعاملا يسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة وتداولها الاتجار بها غير المشروعين في دول منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية،

وإذ تلاحظ مع الارتباح الاستنتاجات التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المتضررة في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها،

نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وإذ ترحب بتعيين إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة مركز تنسيق لجميع الأنشطة التي تضطلع بما مؤسسات الأمم المتحدة في محال الأسلحة الصغيرة،

وإذ تشكر الأمين العام على تقريره عن أسباب التراع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا (١)، وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٩٩٩ عن الأسلحة الصغيرة (٢)،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، التي عقدت في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، من أجل إقامة تعاون إقليمي وثيق يرمي إلى تعزيز الأمن،

وإذ ترحب أيضا بمبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تمديد إعلان وقف اختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا، الذي اعتمده رؤساء دول ورؤساء حكومات دول الجماعة، في أبوحا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

وإذ تشير إلى إعلان الجزائر الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة بالجزائر العاصمة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩)،

وإذ تؤكد على الحاحة إلى إحراز تقدم في الجهود المبذولة من أجل تحقيق تعاون أكبر وتنسيق أفضل في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، من خلال التفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في الاحتماع المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد بأوسلو يومي 17 و 18 من المول من أجل العمل، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنزع السلاح الدائم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، المعقود في بروكسل يومي 17 و 17 تشرين الأول/أكتوبر 18 م 18 م

03-56349

[.]A/52/871-S/1998/318 (\)

⁽٢) S/PRST/1999/28؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٩٩٩.

⁽٣) A/53763-S/1998/114 (٣)

⁽٤) انظر A/54/424، المرفق الثاني، المقرر (XXXV). AHG/Dec.1

⁽٥) انظر CD/1556.

⁽٦) A/53/681 المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، الذي اعتُـمد في باماكو يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الألفية (^)،

وإذ ترحب ببرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذه،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تقوم به منظمات المحتمع المدني فيما يتعلق بالكشف والمنع وتوعية الجمهور بشأن الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

 $1 - \frac{\pi}{2} -$

٢ - ترحب بقرار الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإعلان تمديد الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، لمدة ثلاثة أعوام حتى عام ٢٠٠٤، وتحث المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الوقف المذكور؟

٣ - تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان منطقة الساحل الصحراوي دون الإقليمية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وتدعو المحتمع الدولي إلى تقديم الدعم المكن بما يكفل أداء تلك اللجان الوطنية لعملها أداء سلسا؟

3 03-56349

⁽V) A/CONF.192/PC/23 المرفق.

[.]A/54/2000 (A)

⁽٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع حوانبه، نيويورك، ٩- ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

⁽١٠) A/55/286، المرفق الثاني، المقرر (A/55/286).

- ٤ تشجع إشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تبذلها اللجان الوطنية وعلى إشراك تلك المنظمات والرابطات في تنفيذ الوقف الاحتياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا، فضلا عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع حوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٩)؛
- ٥ تشجع أيضا التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وفي دعم عمليات جمع هذه الأسلحة في المناطق دون الإقليمية؟
- ٦ قيب بالمحتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المحتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؟
- ٧- تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي عقد في باماكو يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، بشأن طرائق تنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، وترحب باعتماد هذا الاجتماع لخطة عمل؛
- ٨- تحيط علما بالاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج
 العمل "الاحتياجات والشراكات"، المعقود في بريتوريا، من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- 9 تدعو الأمين العام، وتلك الدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة للدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها إلى أن تفعل؛
- ۱۰ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دور تها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- 11 تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها".

03-56349